ابي رايت ففيه النظر المتقدم قال ابن السبكي ويخرج منه ان في اشهد اني
رايت الهلال خلافا كالمرضعة والصحيح القبول قال ولسنا نوافقهم على ذلك
بل يقبل قطعا وليس كالمرضعة قال وممن صرح بقبول اشهد اني رايت
الهلال القاضي حسين والامام والرافعي والهروي في الاشراف وابن سراقه
من متقدمي اصحابنا قال ولا ريبة في ذلك ولا اعلم احدا من العلما قال انه
لا يقبل وانما هو بحث يجري بين الفقها وهو بين الفساد دليلا ونقلا قال و
السبب الذي اوجب لهم ذلك ظن انه مثل مسله المرضعة من جهة انه امر محسوس
يترتب عليه حكم قال وليس كذلك ووجه الالتباس ان فعل المرضعة على الجملة
فعل يترتب عليه اثر واما رويه الشاهد فليست فعلا وانما هي ادراك والادراك
من نوع العلوم لا من نوع الافعال وتنصيص الشاهد عليه تحقيق لمستنده وعلمه
قال وقد ذكر الاصحاب تعرض الشاهد للاستفاضة اذا كانت مستنده واختلفوا
في قبوله ولا يتوهم جريان ذكرهنا لما في التعرض للاستفاضة من الايذان بعدم التحقق
عكس التعرض للروية فانه يوكد التحقق انتهى **ضابط** لا تقبل شهادة التايب
قبل الاستبرا الا في صور **احدها** شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد
وتاب قبل في الحال من غير استبرا على المذهب **الثاني** قاذف غير المحصن **الثالث**
الصبي اذا فعل ما يقتضي تفسيق البالغ ثم تاب وبلغ تائبا لم يعتبر فيه الاستبرا
الرابع مخفي الفسق اذا تاب واقر وسلم نفسه للحد ذكره الماوردي والروياني
ونقل في المهمات وهو ظاهر قال البلقيني وهو متجه **الخامس** المرتد ذكره
الماوردي ومما لا يحتاج فيه الى الاستبرا في غير الشهادة القاضي اذا انتهى عليه
القضا وامتنع عصى فلو اجاب بعد ذلك ولي ولم يستبرا لانه لا يمنع الامنا والا والولي
اذا عضل عصى فلو زوج بعد ذلك صح بلا استبرا والعازم في معصية لم يعط اذا تاب
فائده لنا صورة يجب فيها على شاهد الزنا ان يودي الشهادة به وذلك اذا
تعلق بتركه حد كما اذا شهد ثلاثه بالزنا ذكره الماوردي والروياني ونقله في
الكفاية قال الاسنوي وهو ظاهر **باب الدعوى والبينات** قال الماوردي
في الحاوي الدعوى على ستة اضرب صحيحة وفاسدة ومجهولة وزائدة وكاذبة فالصحيحة

ما

١٩

ما اجتمعت فيها شروط الدعوى والفاسده ما اختل منها شرط في المدعي كما اذا ادعى
المسلم نكاح مجوسيه او الحر الموسر نكاح امة او في المدعى كما اذا ابنه كدعوى الميتة والخمر
او سبب الدعوى كدعوى الكافر شرا المصحف والمسلم وطلب تسليمه وكذا لو ذكر
سببا باطلا لاستحقاقه والمجهولة كقوله لي عليه شي وهي الدعوى بالمجهول
فلا تسمع الا في صور ستاتي والناقصة اما النقص صفة كقوله لي عليه الف ولا
يبين صفتها او شرطا كدعوى النكاح من غير ذكر ولي وشهود وكلاهما لا تسمع الدعوى
في ملك العقار وحقا جيرانها فلا يشترط تعيين ذلك بحد او ذرع بل يكفي تحديد الارض
والزايدة الزايد بانه لا تفسد لحق الشفعة وسوق كذا او على ان رده بعيب اذا
وجد وتارة تفسد لحق اتبعته على ان يقبلني اذا استقلته والكاذبة وهي
المستحيله كمن ادعى بمكه انه تزوج فلانة امس بالبصرة **قاعده** كل امين
من مرتهن ووكيل وشريك ومقارض وولي محجور وملتقط لم يتملك وملتقط
لقيط ومستاجر واجير وغيرهم يصدق باليمين في التلف على حكم الامانة ان لم يذكر
سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا غير معروف فلا بد من اثباته
او عرف عمومه لم يحتج الى يمين او عرف دون عمومه صدق بيمينه وكل امين
مصدق في دعوى الرد بيمينه على من ائتمنه اما جزما او على المذهب الا المرتهن
والمستاجر **قاعده** اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول
الغارم لان الاصل براة ذمته **قاعده** اذا اختلف الدافع والقابض في الجهة
فالقول قول الدافع الا في صور الاولى بعث الى بيت من لا دين له عليه شيا ثم
قال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه فالقول قوله قال الرافعي في الصداق الثانية
عجل زكاة وتنازع هو والقابض في اشتراط التعجيل صدق القابض على الاصح **الثالثة**
ساله سائل وقال اني فقير فاعطاه ثم ادعى دفعه قرضا وانكر الفقير صدق
الفقير لان الظاهر معه بخلاف ما اذا لم يقل اني فقير فالقول قول الدافع
قال القاضي حسين **مسايل** الدعوى بالمجهول خمس وثلاثون مسئلة
جمعها قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ونقلتها من خط شيخنا
قاضي القضاة علم الدين **الاولى** دعوى الوصيه بالمجهول صحيحة فاذا ادعى

مطلب قال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه

Copyright © King Saud University